الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرة : م ع ت ت ن ج ر م ع م رم

مرسوم رقم 476-2026 يحدد طرق التسيير والتنظيم المؤسسي لصندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات

إن الوزير الأول؛

بناءً على تقرير مشترك من وزير المالية، ووزير التحول الرقمي وعصرنة الإدارة، ووزير الطاقة والنفط، ووزيرة المياه والصرف الصحي؛

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- القانون رقم 2005 - 030 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن مدونة المياه؛
- القانون رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتعلق بالنفاذ الشامل إلى الخدمات؛
- القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المعدل والمكمل المتعلق بالاتصالات الإلكترونية؛
- القانون رقم 2018-037 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2018 الذي يعدل ويلغى بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات؛
- القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء في موريتانيا؛
- المرسوم رقم 2020-152 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2020 المحدد لطرق التسيير والتنظيم المؤسسي لصندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات؛
- المرسوم رقم 2024-189 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2024 المحدد للتوجهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات؛
- المرسوم رقم 2024-153 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2024 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2016-179 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016 المحدد للإطار المؤسسي لتصميم واختيار وبرمجة الاستثمار العمومي؛
- المرسوم رقم 2025-022 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتضمن مدونة الكهرباء في موريتانيا؛
- المرسوم رقم 2007-157 بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛

- المرسوم رقم 138-2024 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2024 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 143-2024 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 222-2025 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2025 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 030-2026 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2026 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 086-2020 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2020، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 127-2021 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 179-2024 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والنفط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 يوليو 2026

يـرسـم

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يلي:

سلطة التنظيم متعددة القطاعات :(ARE) الهيئة المكلفة من طرف الدولة بمهام تنظيم قطاعات المياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية، المنشأة بموجب القانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات.

- CAPIP : لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي.
- CBMT : الإطار الميزانوي متوسط المدى.
- PNPIP : المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار العمومي.
- الخدمات: الخدمات الأساسية والضرورية للتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وخاصة خدمات المياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية.
- خدمات الاتصالات الإلكترونية: تحمل المعنى المحدد لها في القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

"استراتيجية (استراتيجيات) النفاذ الشامل": الاستراتيجية (الاستراتيجيات) المعتمدة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بهدف تمكين جميع الأشخاص داخل مجتمع معين من النفاذ إلى الخدمات ضمن مسافة معقولة وبسعر ميسر، أي متوافق مع القدرة الشرائية للأشخاص المعنيين.

المادة 2: يحدد هذا المرسوم طرق تسيير صندوق النفاذ الشامل للخدمات وتنظيمه تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 2018-037 الصادر بتاريخ 20 أغسطس الذي يعدل ويلغى بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات.

المادة 3: يُنشأ صندوق النفاذ الشامل للخدمات بغرض استقبال ومركزة الموارد المخصصة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالنفاذ الشامل للخدمات. تحدد وتُدرج الأجزاء السنوية للموارد المراد استخدامها في قوانين المالية لتمويل نفقات النفاذ الشامل المبرمجة في إطار المخططات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تسهيل النفاذ

ج.إ.م / وزارة المالية/المديرية العامة للميزانية
VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
المدير العام
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

الشامل إلى الخدمات الأساسية والضرورية للتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وخاصة خدمات المياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية (الخدمات)، وبأسعار تتناسب مع القدرة الشرائية للسكان المستفيدين. كما يتكفل صندوق النفاذ الشامل للخدمات بإعانات التوازن الاستغلالي للخدمات.

وتُعد المخططات والبرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه وفقا للاستراتيجيات القطاعية للنفاذ الشامل أو الوثائق التي تقوم مقامها، من طرف الوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية، خاصة الوزراء المكلفين بالمياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية.

المادة 4 :يتم تحديد وتحيين نطاق الخدمات وشروط تنفيذها بانتظام بموجب نظم خاصة تطبق على كل قطاع من القطاعات المعنية.

الباب الثاني -موارد صندوق النفاذ الشامل للخدمات

المادة 5: طبقًا لأحكام القانون رقم 2018-037 بتاريخ 20 أغسطس 2018 الذي يعدل ويلغى بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات، يتم تمويل الصندوق من:

1) الإتاوات المنصوص عليها في القوانين القطاعية ونصوصها التطبيقية، خاصة في قطاعات المياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية؛
2) المخصصات من ميزانية الدولة؛
3) مساهمات الشركاء في التنمية؛
4) المخصصات من الموارد الموجهة لمحاربة الفقر؛
5) الهبات والوصايا.

تقوم سلطة التنظيم متعددة القطاعات بتحصيل إتاوات النفاذ الشامل إلى الخدمات لفائدة الدولة من متعهدي القطاعات المنظمة وفق الشروط المحددة في النظم المعمول بها، وتقوم بتوزيعها بصورة فصلية (كل ثلاثة أشهر) وفقًا لقواعد التوزيع المحددة في المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 6: تُودَع كافة الموارد المشار إليها في المادة السابقة لدى الخزينة العامة، في حساب خاص يُسمى «حساب صندوق النفاذ الشامل للخدمات».

يُدار حساب صندوق النفاذ الشامل للخدمات من طرف الوزير المكلف بالمالية. ويسهر على ضمان اتساق توقعات الموارد، واستدامة البرمجة والتسيير الميزانوي، والتوازن المالي لهذا الصندوق كما يتلقى التقارير نصف السنوية المتعلقة بمتابعة وتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية للنفاذ الشامل من طرف الهيئات القيادية القطاعية المنشأة.

تُوزَّع موارد حساب صندوق النفاذ الشامل للخدمات بين القطاعات المعنية وفقًا لقواعد التوزيع المحددة في المادة الموالية من هذا المرسوم. ويُثبت هذا التوزيع من خلال حسابات قطاعية منفصلة لصندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات، تحمل التسميات التالية:

- حساب صندوق كهربة الريف :يستقبل الموارد المخصصة للنفاذ الشامل إلى الكهرباء الريفية؛
- حساب صندوق النفاذ الشامل - للمياه :يستقبل الموارد المخصصة للنفاذ الشامل إلى خدمات المياه؛
- حساب صندوق النفاذ الشامل - للاتصالات :يستقبل الموارد المخصصة للنفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية .

وتُبيّن هذه الحسابات القطاعية، لأغراض تحليلية، حصة الموارد المخصصة لكل قطاع، وتُستخدم كأساس لتحديد الاجزاء السنوية من الموارد المراد استعمالها، ومستوى الاعتمادات الميزانوية السنوية المخصصة

ج.إ.م / وزارة المالية/المديرية العامة للميزانية
VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général المدير العام
VISA LEGISLATION

للقطاعات المستفيدة ضمن قوانين المالية. ولا تُنفَّذ النفقات المقابلة إلا في إطار الاعتمادات المفتوحة بموجب قوانين المالية.

في نهاية السنة تُرحَّل الأرصدة المتاحة في حساب صندوق النفاذ الشامل للخدمات والحسابات القطاعية للصندوق المفتوحة في دفاتر الخزينة العامة إلى السنة الموالية في نفس الحسابات، دون أي قيود.

الباب الثالث - تخصيص واستعمال موارد صندوق النفاذ الشامل للخدمات

القسم الأول - توزيع موارد صندوق النفاذ الشامل للخدمات بين القطاعات المعنية

المادة 7: يتم توزيع موارد حساب صندوق النفاذ الشامل للخدمات بين الحسابات القطاعية للصندوق الخاصة بالقطاعات المستفيدة، بحسب مصدر هذه الموارد، وفق القواعد التالية:

1) الاتاوات المنصوص عليها في القوانين القطاعية :
 - تُخصص نسبة 45٪ للقطاع الذي جُمعت فيه ا الاتاوات، وتُودع في الحساب القطاعي المعني لدى الخزينة؛
 - وتُوزع نسبة 55٪ بالتساوي بين القطاعات المستفيدة الأخرى، وتُودع في الحسابات القطاعية المعنية لدى الخزينة .
2) المخصصات من ميزانية الدولة تقر هذه المخصصات من صندوق النفاذ الشامل وفق إجراءات التحكيم في الميزانية ثم توزع على مختلف القطاعات لسد فجوات التمويل و/او لتغطية إعانات رصيد التشغيل اللازمة لضمان الحفاظ على الأسعار المقررة. وتحول هذه المبالغ إلى الحساب الخاص بالصندوق القطاعي للنفاذ الشامل المعنى للخزينة.
3) تُخصص مساهمات الشركاء في التنمية لكل قطاع :
 - وفقاً للشروط الخاصة بالمساعدة الممنوحة من طرف الشركاء في التنمية؛
 - وعند الاقتضاء، وفقاً لإجراءات التحكيم الميزاني، إذا لم تكن المساعدة موجهة إلى برنامج محدد .
4) وتُودع هذه المساهمات في الحسابات القطاعية المعنية المفتوحة لدى الخزينة العامة، ما لم تنص الاتفاقيات ذات الصلة على خلاف ذلك.
5) تُخصص الموارد الموجهة لمكافحة الفقر لكل قطاع وفقاً لإجراءات التحكيم الميزانوي، وتُودع في الحساب القطاعي المعني لصندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات المفتوح لدى الخزينة العامة؛
6) تُخصص الهبات والوصايا لكل قطاع وفقاً لإجراءات التحكيم الميزانوي، وتُودع في الحسابات القطاعية المعنية لصندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات المفتوحة لدى الخزينة العامة.

القسم 2 -البرمجة متعددة السنوات للاستثمارات

المادة 8: تُدرج المشاريع الواردة في الاستراتيجيات القطاعية للنفاذ الشامل المعتمدة في مجلس الوزراء تلقائيا ضمن المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار العمومي.

المادة 9: عند ما يمكن وبعد اعتماد استراتيجية النفاذ الشامل أو الوثيقة التي تقوم مقامها، تقدم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية، وخاصة الوزارات المكلفة بالمياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية، إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي الاستراتيجية المذكورة والجدول الزمني وخطة العمل والتمويل المرتبطة بتنفيذها، إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي وأي معلومات أخرى ذات صلة تطلبها لجنة تحليل

VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
المدير العام

VISA LEGISLATION

وبرمجة الاستثمار العمومي CAPIP وفقًا لدليل إجراءات تسيير المحفظة الوطنية لبرمجة الاستثمار العمومي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2024-153 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2024 المذكور أعلاه.
تصادق لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي على خطة التمويل أو، عند الاقتضاء، تقديم توصيات لتعديلها لضمان الاتساق مع إطار الميزانية المتوسط المدى وبرنامج الاستثمار العمومي.
المادة 10: في حالة إصدار لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي لتوصيات من أجل تعديل خطة التمويل الأصلية، يجب أن تأخذ الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية تلك التوصيات بعين الاعتبار وتقدم خطة التمويل المعدلة إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي.
المادة 11 : قبل الخامس عشر(15) يونيو من كل سنة «ن»، تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية، وعلى وجه الخصوص الوزارات المكلفة بالمياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية، بتبليغ لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي نسخة محدثة من الجدول الزمني وخطط العمل والتمويل المرتبطة بتنفيذ استراتيجية النفاذ الشامل وكل معلومة مفيدة تطلبها لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار طبقا لدليل الإجراءات حول تسيير المحفظة الوطنية لبرمجة الاستثمار العمومي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2024-153 المذكور أعلاه.
وفي حالة إصدار لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي لتوصيات من أجل تعديل خطة التمويل المحدثة، يجب على الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات وتقدم إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي الخطة المحدثة والمعدلة.
المادة 12 : تأخذ لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي في الاعتبار كافة المعلومات المقدمة إليها من طرف الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية المتعلقة بتنفيذ إستراتيجية النفاذ الشامل من أجل تحديث برنامج الاستثمار العمومي الثلاثي.

القسم 3: التسجيل الميزانوي للإيرادات والنفقات السنوية المتعلقة بالنفاذ الشامل في قانون المالية

المادة 13 :قبل 15 يونيو من كل سنة «ن»، تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية بإبلاغ المصالح المختصة بوزارة المالية، فيما يتعلق بالرسوم المنصوص عليها في القوانين القطاعية ونصوصها التطبيقية، بما يلي:

- مبلغ الإيرادات المحصلة فعليا من طرف الخزينة خلال السنة (n-1)؛
- مبلغ الإيرادات الفعلية والمتوقعة للسنة الجارية n؛
- تقدير الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة (n+1).

طبقا للمادة 8 من القانون رقم 2018-037 المشار إليه أعلاه، تُخصص الاجزاء الميزانوية السنوية الموجهة للقطاعات المستفيدة المكلفة بالنفاذ الشامل للخدمات، على أساس الموارد (المتاحة أو التقديرية) للحسابات القطاعية لصندوق النفاذ الشامل للخدمات المعنية، وتُدرج في جانب الإيرادات من حسابات التحويل الخاص في قانون المالية، في حدود سقوف النفقات المقررة. وسيتم إنشاء هذه الحسابات وفقًا للنظم المعمول بها.
المادة 14 :قبل 15 يونيو من كل سنة «ن»، تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية بإبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية بما يلي :

- المبلغ الإجمالي للنفقات التقديرية لتنفيذ استراتيجية النفاذ الشامل الخاصة بها للسنة ن+1؛
- .المبالغ المفصلة للنفقات التي على صندوق النفاذ الشامل للخدمات للسنة ن+1 تمويلها؛
- عند الاقتضاء، طلب اعتماد تكميلي من ميزانية الدولة لتمويل برنامج النفاذ الشامل للسنة ن+1.

VISA LEGISLATIOK
R.I.M / Finances
Direction Gé... du Budget
Le Directeur Gé...

تُدرج السقوف السنوية التقديرية للنفقات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية للنفاذ الشامل للسنة ن+1 ضمن حسابات التحويل الخاص للقطاعات المستفيدة ضمن مشروع قانون المالية.
وتخضع طلبات اعتمادات ميزانوية إضافية لصندوق النفاذ الشامل للخدمات لإجراءات التحكيم الميزانوي وإجراءات رفع سقوف النفقات وفقا للنظم المعمول بها.

الباب الرابع - ترتيبات ختامية

المادة 15: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2020-152 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2020 المحدد لطرق التسيير والتنظيم المؤسسي لصندوق النفاذ الشامل للخدمات.

المادة 16: يكلف وزير المالية، ووزير التحول الرقمي وعصرنة الإدارة، ووزير الطاقة والنفط، ووزيرة المياه والصرف الصحي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ:.....

03 SEPT 2026

المختار ولد اجاي

وزير التحول الرقمي وعصرنة الإدارة
احمد سالم بده

وزير المالية
كوديورو موسى انكنور

وزيرة المياه والصرف الصحي
أمال بنت مولود

وزير الطاقة والنفط
محمد ولد خالد

التوزيع

وإع/رج	2
وم/ع ح/وا	2
وم	2
وطن	2
م ع د	2
ج ر	2
وو	2

VISA LEGISLATION

VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général